التخصيص بالغاية وآثاره الفقهية

محمد علي جبران

محاضر بكلية التربية/جامعة حضر موت– اليمن

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد .

فإن من نعم الله ومنته أن هدى هذه الأمة إلى هذا الدين القويم، الذي به تصلح نفوسهم، وتهذب أخلاقهم، وتنتظم معاملاتهم، ويصح سلوكهم وتقوم حياتهم وفق تعاليم الشرع العظيم, ليقوم العباد بالحق الذي من أجله خلقوا؛ وهو عبادته على الوجه الذي ارتضى لهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[سورة الذاريات:56], فطبيعة شريعة الله لخلقة مراعية لمصالحهم وموافقة لطبائعهم، ولا بد أن تكون كذلك لأن الله هو خالقهم وهو يعلم ما يصلحهم، وإن من سمات هذه الشريعة مرونتها وقدرتها على استيعاب جوانب حياة الانسان ومستجدات حوادثه، وهدايته واعطائه القدرة على فهم الشريعة وقواعدها وضوابطها، وإن استيعاب القواعد الأصولية والفقهية وفهمها والبناء عليها في استخراج الفروع الفقهية هو نتاج القدرة العقلية التي من الله بها على الانسان لتسهيل فهم الدين واستيعابه وتطبيقه، وفي هذا الموضوع الذي بين أيدينا الموسوم بـ (التخصيص بالغاية عند الأصوليين وآثاره الفقهية) يسهم في تعميق فهم قواعد الشريعة وآثارها كونه متعلق بقاعدة من قواعدها الأصولية المبثوثة أوصالها المتناثرة آثارها بين جوانح مآثر جمة لجهابذة العلم ونصوص عديدة من الكتاب والسنة فكان الغرض جمع شتات هذه القاعدة ولملمة لبناتها وايضاح آثارها من خلال الوقوف على ماهيتها وأدواتها وأنواعها وأحكامها وشروطها وآثارها، وعليه قد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة كما يأتي:

المقدمة: وهي التي سبق ذكرها .

تمهيد: عن المقصود بالتخصيص وحقيقته.

المبحث الأول: ما هية التخصيص بالغاية، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: أدوات الغاية، وفيه مطلبان .

المبحث الثالث:أنواع الغاية، وشروط التخصيص بها، وفيه مطلبان.

المبحث الرابع:أحكام التخصيص بالغاية.

المبحث الخامس: آثار التخصيص بالغاية .

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث .

التمهيد: المقصود بالتخصيص وحقيقته:

لا شك أن إرادة المتكلم هي المخصصة لدلالة العام، وأن الأدلة والقرائن كاشفة لتلك الإرادة، والكشف عن المخصص بواسطة الأدلة أو القرائن إنما يكون على سبيل المجاز لا الحقيقة، لأن الحقيقة كما أشرنا إنما تكون بإفصاح المتكلم عن إرادته، ولأن البحث هنا متعلق بإرادة الشارع، وإرادة الشارع غير ممكن الوصول إليها حقيقة نظراً لانقطاع الوحي بموته صلى الله عليه وسلم فلم يبق من سبيل في التعرف على إرادة الشارع إلا الطرق المجازية وهي الأدلة والقرائن، والغاية التي هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها[1]، من الطرق المجازية التي ذهب إلى التخصيص بها الجمهور[2] والتخصيص بالغاية المراد به أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية كاللام وإلى وحتى، كقوله تعالى ﴿سقناه لبلد ميت﴾[سورة الأعراف الآية:57]، وكقولك (أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار) فلو لم تقل (إلى أن يدخلوا الدار) لجاز أن يكرمهم سواء دخلوا الدار أم لم يدخلوه، فلما ذكرت الغاية تخصص الوجوب بما قبلهما، لأنه لو لزم الإكرام بعد الدخول، لخرج الدخول من كونه غاية ونهاية، ودخل في أن يكون وسطاً، وذلك ينقض فائدة قوله (إلى) لأن هذه اللفظة تفيد الغاية[3]كما سنعرف في تعريف الغاية.

المبحث الأول: ما هية التخصيص بالغاية:

قبل الخوض في تعريف التخصيص أبدأ بتعريف العام، لأنه المقصود بالتخصيص والغاية هي المخصص له فلا تخصيص الا لعموم، ثم أردفه بتعريف الغاية لأنها هي الخصصة للعموم ثم أعرف التخصيص، وكل واحد منها سأعرفه في اللغة ثم في الاصطلاح في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف العام في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف العامفي اللغة هو: من عمَّ الشيئ يعم بالضم عموماً إذا صار شاملاً [4] وعم القوم إذا شملهم بالعطية .

ثانياً: تعريف العام في الاصطلاح هو: عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً[5]، مثل الرجال، والمشركين، ومن دخل الدار فأعطه درهما، والمراد "من جهة واحدة" إحترازاً عن قولهم "ضرب زيد عمراً" وعن قولهم "ضرب زيداً عمرو" فإنه يدل على شيئين ولكن بلفظين لا بلفظ واحد، ومن جهتين لا من جهة واحدة[6].

---

(1) إرشاد الفحول(261)، المدخل (257).

(2) المعتمد (239/1)، قواطع الأدلة (224/1)، المحصول الرازي (99/3)، الإحكام الآمدي (337/2)، رفع الحاجب (297/3)، البحر المحيط (480/2)، القواعد والفوائد الأصولية (262)، المختصر في أصول الفقه(121)، غاية الوصول (136)، إرشاد الفحول للشوكاني (261)، حاشية العطار(58/2)، التحرير شرح التحبير (2628/6) .

(3) المعتمد أبي الحسين البصري (239/1) الإحكام الآمدي (237/2) .

(4) انظر: الأفعال أبو القاسم علي بن جعفر السعدي (385/2).

(5) المستصفى (224).

(6) انظر: المرجع السابق .

وقيل هو: اللَّفْظُ الْمُستَغرقُ لجَميعِ ما يَصْلُحُ له من غَيْرِ حَصْرٍ[1] .

والمقصود به استغراق الحكم جميع مفرداته التي وضع لها من غير حصر، والتخصيص قصر الحكم على بعض مفرداته دون البعض.

المطلب الثاني: تعريف الغاية في اللغة وفي الاصطلاح:

أولاً: تعريف الغاية في اللغة: من: غيي، والغايةُ: مدى كل شيء، والغاية أقصى الشيء، وألفه ياء، وهو من تأليف غين ويائين وتصغيرها غيية – وكذلك كل كلمة مما يظهر فيه الياء بعد الألف الأصلية فألفها ترجع في التصريف إلى الياء– ألا ترى أنك تقول غييت غاية، ويقال اجتمعوا وتغايوا عليه فقتلوه، ولو اشتق من الغاوي لقالوا تغاووا[2]، وفي الحديث عن ابن عمر " أن النبيﷺ: سبق بَيْنَ الخَيْلِ فجعَلَ غَايَةَ المضَمَّرات من الحفيا إلى ثنية الوداع.." [3].

والغاية: (الراية) ومنه الحديث: "في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا"[4].

وقال لبيد[5]: قَدْ بِتُّ سَامِرَها وغايَةَ تاجِرٍ وَافَيْتُ إذْ رُفِعَتْ وعَزَّ مُدَامُها[6].

ثانياً: تعريف الغاية في الاصطلاح: كما عرفها أكثر الأصوليين: هي أن: غاية الشيء نهايته[7].

قال الرازي في المحصول: أن غاية الشيء نهايته وطرفه ومقطعه[8] .

وقال التفتازاني بأنها: النهاية وليس لها ابتداء وانتهاء[9]، لأن المراد بالغاية في قولهم من لابتداء الغاية وإلى لانتهاء الغاية هو المسافة إطلاقاً لاسم الجزء على الكل[10].

ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما قيّدا الغاية بقيد واحد وهو كونها نهاية الشيء، وهذا غير كاف لحصر المحدود ومنع غيره من الدخول فيه — فليس بجامع ولا مانع – فقد يشترك في نهاية الشيء كل أمر وصل إلى تمامه ونهايته وإن لم يكن مسبوقاً بما يدل على النهاية كأدوات الغايةإذا فليست هي الغاية المقصودة التي تفهم من دلالة أدوات الغاية.

---

(1) المحصول (515/2)، البحر المحيط الزركشي (179/2)، التحبير شرح التحرير (2525/6)، .

(2) لسان العرب(143/15)، العين(457/8)، تاج العروس(204/39).

(3) سنن البيهقي الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الوالي يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية رقم(19552)(19/10).

(4) صحيح ابن حبان، باب إخباره عما يكون في أمتهﷺ من الفتن والحوادث، ذكر الإخبار عن فتح المسلمين بيت المقدس بعده ﷺ حديث رقم(6675) (66/15).

(5) لبيد الشاعر الصحابي وهو: لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة العامري، وفد على رسول ﷺ فأسلم وحسن إسلامه وكان من فحول شعراء الجاهلية وهو الذي ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال (أصدق كلمة قالها الشاعر ألا كل شيء ما خلا الله باطل) مات أول خلافة معاوية وله مائة وأربعون سنة قالوا ولم يقل شعرا بعد إسلامه وكان يقول أبدلني الله تعالى به القرآن وقيل قال بيتا واحدا وهو (ما عاتب المرء الكريم كنفسه والمرء يصلحه القرين الصالح) تهذيب الاسماء (379/2).

(6) ديوان لبيد بن ربيعة (103)

(7) التلخيص في أصول الفقه (2/ 202)، المحصول (101/3)، البحر المحيط (130/3)، التحبير شرح التحرير(2935/6)، شرح الكوكب المنير(705/3)، إرشاد الفحول (261)، المدخل ابن بدران(257).

(8) المحصول (101/3)، شرح التلويح على التوضيح (214/1) .

(9) شرح التلويح على التوضيح (101/3) .

(10) المرجع السابق .

وعرفها الماوردي والزركشي والشوكاني وابن بدران بأنها: نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها[1].

وهذا التعريف بالإضافة إلى كونه يشترك مع سابقيه في عدم ذكر أداة للغاية، فقد أدخل قيداً على التعريف وهو بيان حكم الغاية، ومعلوم أن حكم الشيء ليس هو حده وإنما هو موضوع آخر .

وفي كليات أبي البقاء الغاية: هي ما يؤدي إليه الشيء ويترتب هو عليه [ثم أضاف قائلاً] وقد تسمى غرضاً من حيث إنه يطلب بالفعل، ومنفعة إن كان مما يتشوقه الكل طبعاً[2].

وهذا التعريف أيضاً أكثر عمومية من سابقيه، فلم يقيد بالنهاية وإنما بكونه يؤدي إلى الشيء وهذا يشمل نهاية الشيء وغير نهايته، وكذلك لم يقيد بالأداة الموصلة إلى النهاية، وهذا كله معيب في التعريف .

وعرفها المرداوي وابن النجار أنها أي الغاية "أن يأتي بعد العام حرف من أحرف الغاية كـ(إلى وحتى واللام)[3]".

وهذا التعريف عني بما سبقت فيه أداة الغاية بعموم لتخصيصه بالغاية، وليس شاملاً لإفادة دلالة الغاية ؛ لأن الغاية قد تأتي للتخصيص بها وذلك إذا سبقها عموم، وقد تأتي لغير التخصيص كالتأكيد مثلا، كما ذكر ذلك ابن السبكي في رفع الحاجب عند بيانه أنواع الغاية[4].

أيضاً يؤخذ على التعريف أنه ذكر لفظ في التعريف نفسه الغاية وهي المقصود بالتعريف، وذلك معيب ويلزم منه الدور.

وأخلص مما سبق بتعريف للغاية هي أنها: "نهاية الشيء المستفادة من(إلى) و(حتى) وما يؤدي معناهما في ذلك" .

والمقصود بـ "نهاية الشيء"، آخره وطرفه، والمقصود بـ "المستفادة من (إلى) و (حتى)" قيد يخرج نهاية الشيء الذي وصل إلى تمامه ونهايته ولم يكن مسبوقاً بأداة من أدوات الغاية التي تدل على النهاية، ويقصد أيضاً بـ "المستفادة من (إلى) و(حتى)" أن يكون الشيء مسبوقاً بـ (إلى) و(حتى) وإلا كيف تستفاد النهاية بهما.

والمقصود بـ "وما يؤدي معناهما" قيد لإدخال الحروف التي تؤدي معنى الغاية، وقصد بلفظ "في ذلك" لإخراج المعاني التي يدل عليها حرفا (إلى) و (حتى) غير الغاية .

---

(1) انظر: الحاوي الكبير (71/16) البحر المحيط (480/2)، إرشاد الفحول(261)، المدخل (257) .

(2) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء (669/1).

(3) التحبير شرح التحرير (2628/6)، شرح الكوكب المنير (349/3).

(4) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (299/3) .

المطلب الثالث: تعريف التخصيص في اللغة وفي الاصطلاح:

أولاً: تعريف التخصيص في اللغة هو: الإفراد، يقال: خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية، وخصصه، واختصه: إذا أفرده به دون غيره، ويقال: اختصَّ فلان بالأمر وتخصص له: إذا انفرد به، ويقال: فلان مخص بفلان أي خاص به[1] .

ثانياً: تعريفالتخصيص في الاصطلاح هو: بيان أن بعض مدلول اللفظ العام غير مراد بالحكم[2] وقيل: بيان ما لم يرد باللفظ العام[3]

وعرفه أبو الحسين البصري، والرازي بأنه: "إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه"[4] .

وعرفه ابن الحاجب بقوله: "قصر العام على بعض مسمياته" [5].

وتعريف ابن الحاجب أوجز عبارة وأضح دلالة على معنى التخصيص .

ومن تعريفي العام وتخصيصه يتبين أنه إذا ثبت عموم اللفظ، ثم قصره على بعض ما يصلح له سمي ذلك تخصيصاً، وعليه فكل خطاب يتصور فيه الشمول والعموم يتصور فيه أيضاً التخصيص؛ لأن التخصيص صرف اللفظ عن جهة العموم إلى جهة الخصوص، وما لا عموم له لا يتصور فيه هذا الصرف[6].

وقصر الخطاب على بعض معانية بالغاية أو على ما سميناه تخصيص العام بالغاية إنما يكون بأداة من أدوات الغاية، وهذا يتطلب منا الوقوف على هذه أدوات الغاية والتعرف عليها.

(1) انظر: لسان العرب، مادة "خصص" (24/7).

(2) شرح مختصر الروضة (550/2). .

(3) كشف الاسرار علاء الدين البخاري (448/1). .

(4) المعتمد (234/1)، المحصول(7/3)، الإحكام الآمدي (299/2)، رفع الحاجب (227/3)..

(5) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(227/3)، البحر المحيط (241/3)، كشف الأسرار علاء الدين البخاري(448/1).

(6) الإحكام، الآمدي (300/2) .

المبحث الثاني: أدوات الغاية:

الغاية لها أداتان رئيستان هما "إلى" و "حتى"[1]ولها أدوات أخرى كـ "اللآم[2]" و"إلاَّ[3]" و"أو[4]" و"في[5]"و"الباء[6]" وغيرها وهذه الأدوات لم توضع في أصلها لإفادة معنى الغاية ولكنها قد تأتي بما يفيد الغاية، وعليه فسأقتصر على الأدوات الموضوعة لإفادة معنى الغاية أصالة مخافة الإطالة، ولأن المقام لا يقتضيالخوض في تفصيلها، وعليه فسيكون هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول:

في أداة الغاية "إلى"وهي: حرف من حروف الخفض، موضوعة في الأصل للانتهاء والغاية[7]، كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: 187]، وقوله تعالى: ﴿اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾ [طه: 24]، وقوله تعالى: ﴿{إِلَى عَادٍ ﴾ [الأعراف: من الآية 65] وقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ﴾[الأعراف: 73]، وقوله تعالى:﴿وَإِلَى مَدْيَنَ﴾[الأعراف: من الآية85].

ونقل ابن الجوزي عن أبي زكريا يحي بن علي التبريزي أنه قال: "وهي للغاية في المكان وغير ذلك، تقول: سرت من البصرة إلى الكوفة، وانتظرته إلى آخر النهار، فكأنها مقابلة لمن، ومراسلة لها، لأن تلك للابتداء، وإلى للانتهاء"[8].

إذاً: أن "إلى" حرف جر، وهي في الأصل؛ لانتهاء الغاية الزمانية، والمكانية .

وذكر العلماء أن لـ "إلى" معان أخرى[9] غير الغاية منها:

- أنها بمعنى: 'مع[10]' ومنه قوله تعالى: ﴿ من أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف:من الآية: 14] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء:من الآية: 2] وقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:من الآية: 6]، وأوضح الشيرازي في اللمع أنها لا تكون "إلى" بمعنى "مع" إلا بدليل قال: "وقد تستعمل بمعنى مع إلا أنه لايحمل على ذلك إلا بدليل كقوله عز وجل

---

(1) انظر: المستصفى (276)، روضة الناظر(2729)، الإحكام الآمدي(103/3)، الإبهاج(2/ 161)، التحبير شرح التحرير (2934/6)، شرح الكوكب المنير(506/2)، إجابة السائل (249).

(2) انظر: نزهة الأعين النواظر (476/1)، التحبير شرح التحرير(653/2) .

(3) انظر: أصول السرخسي (228/1)، الفروق القرافي(267/1) كشف الأسرار (197/3).

(4) انظر: أصول الشاشي(221،218)، أصول البزدوي (104)، البرهان الجويني (141/1).

(5) انظر: غاية الوصول(97)، شرح الكوكب المنير(254/1).

(6) انظر: التحبير شرح التحرير (669/2)، حاشية العطار مع جمع الجوامع (442/1) .

(7) انظر: البرهان في أصول الفقه (144/1)، أصول الشاشي(226)، أصول البزدوي(110)، المعتمد(145/1)،قواطع الأدلة (43/1)، تقويم النظر ابن الدهان(150/5)، المحصول للرازي(530/1)، نزهة الأعين النواظر ابن الجوزي(1/ 102.

(8) انظر: نزهة الأعين النواظر (1/ 102).

(9) وهذه المعاني فيها اختلاف بين العلماء يحتاج إلى بحث وتدقيق، والذي يعنينا في هذا البحث هو إفادتها الغاية، والقصد من إيراد هذه المعاني هو التنبيه ولفت النظر إلى معانيها الأخرى.

(10) انظر: الفصول في الأصول (93/1)،اللمع في أصول الفقه(65)، البرهان في أصول الفقه (144/1)، قواطع الأدلة(43)، شرح الكوكب المنير(349/3)، التحبير شرح التحرير (2629/6).

وأيديكم إلى المرافق والمراد به مع المرافق[1]" ثم قال: وزعم قوم من أصحاب أبي حنيفة أنه يستعمل في معنى مع على سبيل الحقيقة، وهذا خطأ لأنه لا خلاف أنه لو قال لفلان علي من درهم إلى عشرة لم يلزمه الدرهم العاشر، وكذلك إذا قال لأمرأته أنت طالق من واحدة إلى ثلاث لم تقع الطلقة الثالثة، فدل على أنه للغاية[2].

وخطأ أيضاً ابن العربي المالكي من قال أنها بمعنى(مع) أي على الحقيقة، فقال: "وقد ظن بعضهم أنها تكون بمعنى مع وهو غلط بين لا تقتضيه اللغة ولا تدل عليه الشريعة"[3].

وقال ابن سراج: "وهذا كله لا حجة فيه بل هي للانتهاء..." [4].

– أنها بمعنى: الباء[5]، ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾[البقرة:من الآية:14]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: 187].

– أنها بمعنى: اللام[6]،ومنه قوله تعالى في الأنعام:﴿ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنعام:12].

– أنها بمعنى 'في[7]' ومن ذلك قول النابغة[8]:

فلا تَتْرُكَنِّي بِالوَعِيْدِ كأنَّنِي إلى النَّاسِ مَطْلِيُّ بِهِ القَارُ أَجْرَبُ

أي: في الناس

–وهناك معان أخرى أوردها علماء اللغة[9] وذكر لها ابن هشام الأنصاري ثمانية معاني: انتهاء الغاية الزمانية،والمكانية، والمعية، والتبيين، ومرادفة اللام، والموافقة، والابتداء، والتوكيد[10].

المطلب الثاني:

في أداة الغاية "حتى" وهي: حرف من الحروف الجارة، وهي في أصل الوضع للغاية[11]أي أن الغاية هو المعنى الحقيقي لهذا الحرف لا يسقط معنى الغاية عنه إلا إذا استعملت مجازاً كما إذا استعملت للعطف المحض في الأفعال[12] ومن أمثلة استعمال حتى في معناها الأصلي "الغاية" قول الله تعالى:

---

(1) اللمع في أصول الفقه(65) .

(2) المرجع السابق .

(3) المحصول لابن العربي(44).

(4) أصول النحو لابن سراج (356/1).

(5) انظر: نزهة الأعين النواظر (1/ 102)، تفسير السمعاني (50/1)، تفسير البغوي(51/1)، تفسير القرطبي(307/1) .

(6) انظر: نزهة الأعين النواظر (1/ 102)، تفسير الثعلبي(230/8) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(163/3).

(7) انظر: نزهة الأعين النواظر (1/ 102)، تفسير غرائب القرآن (168/2)، اللباب في علوم الكتاب(16/3).

(8) انظر: حروف المعاني الزجاج(79).

(9) انظر: حروف المعاني الزجاج(79)، أصول النحو ابن سراج (356/1) .

(10) انظر: مغني اللبيب(104- 105) .

(11) انظر: أصول الشاشي (221)، التلخيص في أصول الفقه(229/1)، المحصول ابن العربي(45)، نزهة الأعين النواظر(243/1)، كشف الأسرار البخاري(239/2)، البحر المحيط(57/2)، شرح الكوكب المنير(238/1).

(12) انظر: كشف الأسرار البخاري(239/2) .

﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾(القدر:5) وقوله تعالى:﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: 29]وقوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: 99] وقوله تعالى:﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222].

وقال أبو حنيفة معناها الرفع والقطع[1] كقوله تعالى﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:43] أي ترفعوا الجنابة وتقطعوا حكمها فمعناه في الآية حتى يرفع الزوج الثاني النكاح الأول ويقطع أحكامه.

قال ابن اللحام: وما قاله أبو حنيفة من جهة اللغة لا أصل له[2] .

ويمكن القول أن معنى "حتى" في الأصل للغاية على ما ذهب إليه الأولون، لأن ما ذهب إليه أبو حنيفة، يمكن أن يكون معنى تبعياً لا يتعارض مع المعنى الأصل الغائي، لأن المنع مقيد بغاية وهي الاغتسال فإذا تم الاغتسال فقد انتهت الغاية، وفي نفس الوقت رفع الحدث (الجنابة) وقطع حمكها، فالغاية أولاً والرفع ثانياً.

وذكر العلماء أن لـ"حتى" معان أخرى[3] غير الغاية منها:

- أنها تكون عاطفة [4] بمنزلة 'الواو' تعطف ما بعدها على ما قبلها، وتشركه في إعرابه كقولك قدم الحاج حتى المشاة، وكلمت القوم حتى زيدا.
- وتأتي 'حتى' لأحد معنيين: إما التعظيم[5]، أو التحقير فالتعظيم: مات الناس حتى الأنبياء، والتحقير: اجترأ عليه الناس حتى الصبيان، ولا بد أن تكون ما بعدها من جنس ما قبلها وأقل منه في المقدار تقول: قام القوم حتى زيد.

- أنها تكون حرفا يقطع بها الكلام عما قبلها ويستأنف[6]، وتقع بعدها الجملتان المبتدأ والخبر، والفعل والفاعل، فمثال وقوع المبتدأ والخبر قولك: خرج القوم حتى زيد غضبان .

قال الفرزدق[7]: فواعجبا حتى كليب تسبني كأن أباها نهشل أو مجاشع

كأنه قال: يا عجبا تسبني الناس حتى كليب تسبني .

وقال امرؤ القيس[8]: سريت بهم حتى تكل مطيهم وحتى الجياد ما يقدن بأرسان

---

(1) تخريج الفروع على الأصول الزنجاني (288)، القواعد والفوائد الأصولية (143).

(2) القواعد والفوائد الأصولية (143).

(3) وهذه المعاني فيها خلاف بين العلماء واسع ليس موضع بحثه هنا وقد قال ابن الدهان في أحد هذه المعاني: "وقد تجيء مجيء الواو العاطفة إلا أنها تدل على التعظيم أو التحقير) وهذا المعنى لو استقصيناه احتاج إلى كتاب مفرد وله دساتير وجملة فليطلب من مظانه" تقويم النظر(152/5).

(4) انظر: البرهان الجويني(145/1)، التلخيص في أصول الفقه(239/1)، المحصول ابن العربي(45)، نزهة الأعين النواظر (1/ 243)، كشف الأسرار علاء الدين البخاري(238/2).

(5) انظر: نزهة الأعين النواظر(1/ 102)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ابن الدهان (152/5).

(6) انظر: المحصول ابن العربي(45)، نزهة الأعين النواظر (1/ 243)، التقرير والتحبير(77/2)، شرح التلويح (208/1).

(7) اسم الفرزدق: همام بن غالب، انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب النويري (70/3).

(8) انظر: كتاب سيبويه (27/3).

فهذه حروف استئناف .

– وتأتي (حتى) للتعليل[1] كقولك كلمته حتى يأمر لي بشيء، وعلامتها أن يصلح موضعها (كي) ومنه أسلم حتى تدخل الجنة.

– وقيل أنها تأتي بمعنى(إلا)[2] فتكون للاستثناء المنقطع، كقولك: لأقتلن الكافر حتى يسلم.

وكقول الشاعر[3]: ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل أي أن تجود استثناء منقطع لأن الجود في حالة قلة المال ليس من جنس المستثنى منه وهو العطاء في حالة الكثرة.

المبحث الثالث:

أنواع الغاية، وشروط التخصيص بها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول:

أنواع الغاية:

تتنوع الغاية بحسب الاعتبار الذي يحقق الغرض المقصود منه كبيان حكم أو إيضاح معنى، أو غيره، وذكر أنواع الغاية لزم بيانه هنا في مبحث التخصيص بالغاية، لأن التخصيص بالغاية متعلق بأحد أنواع الغاية، وهي الغاية التي يسبقها عموم كما سيتبين ذلك في تفصيل القول في الأنواع، ونظراً لتنوع الغاية بحسب الاعتبار المراد إيضاحه كما سبق فسأذكر أنواع الغاية بأربعة اعتبارات وهي:

الاعتبار الأول: باعتبار الشمول وعدمه وهو الاعتبار المتعلق بالتخصيص، وبالنظر إلى ما سبق في التخصيص بالغاية وشروطها والمثال الوارد عليها، يتضح أن الغاية تقسم بهذا إلى ثلاثة أنواع وهي:

أحدها: غاية تقدمها عموم يشملها لو لم يؤت بها، وهي التي تخصص مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: 29].

ثانيها: غاية لو سكت عنها لم يدل اللفظ عليها نحو قوله: ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر:من الآية: 5] و(رفع القلم)، وهذه خارجة قطعا .

ثالثها: ما يكون اللفظ الأول شاملا لها، وتجري هي مجرى التأكيد مثل قولنا: قطعت أصابعه كلها [من الخنصر إلى الإبهام] ؛ فإنه لو اقتصر على قوله: قطعت أصابعه كلها ؛ لأفاد الاستغراق، وهي داخلة قطعاً، والمقصود فيها إنما هو تحقيق العموم لا تخصيصه، وكذا: بعتك الأشجار من هذه الشجرة إلى هذه

(1) انظر: شرح الكوكب المنير(238/1)، التوضيح صدر الشريعة(209/1)، شرح التلويح على التوضيح التفتازاني (209/1)، البحر المحيط الزركشي(59/2).

(2) انظر: الكوكب الدري الإسنوي (230/1)، شرح الكوكب المنير (238/1)، وقال به جماعة من أهل اللغة منهم ابن هشام وابن مالك وسيبويه وغيرهم انظر: مغني اللبيب(169)، أوضح السالك (367/3).

(3) الشاعر: هو المقنع الكندي، انظر: شرح ديوان الحماسة (32/2)،

الشجرة، حيث سبق التصريح بالدخول بلفظ العموم وهو (الأشجار) فجاء بـ(من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة) للتأكيد لا لتخصيصه[1].

وعليه فينبغي التنبه إلى أنه ليست العبرة في التخصيص بالغاية مجرد وجود أداة من أدوات الغاية الرئيسية "إلى " و "حتى" أو ما يؤدي عملها كـ "اللام" وغيرها، وإنما لا بد من النظر إلى دلالاتها، وطبيعة ما قبلها، وعلاقة ما بعدها به، كما لاحظنا في النوع الثاني والثالث .

الاعتبار الثاني: باعتبار الابتداء والانتهاء وهو الاعتبار المتعلق بحدود الغاية وينقسم إلى قسمين:

الأول: غاية الابتداء، وقد سبق ذكر تعريف الماوردي والزركشي والشوكاني وابن بدران بأن الغاية: نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها[2]، وكذلك سبق ذكر تعريف التفتازاني بأنها: النهاية وليس لها ابتداء وانتهاء[3]، لأن المراد بالغاية في قولهم من لابتداء الغاية وإلى لانتهاء الغاية هو المسافة إطلاقاً لاسم الجزء على الكل[4]، والمقصود هنا هو القسم الثاني من أقسام الغاية وهي غاية الانتهاء وهذا ما سبق تفصيل القول في تعريفه وبيان أدواته، أما القسم الأول وهو المقصود هنا، وهو غاية الابتداء فالمقصود به ما تبتدأ به المسافة لتصل إلى غاية الانتهاء، وأشهر أدواة غاية الإبتداء.

1- حرف "من[5]" كقولك خرجت من البصرة إلى الكوفة، فـ "من" هنا تفيد ابتداء الخروج، و"إلى" لانتهائه، وهي هنا تفيد ابتداء الغاية المكانية، المتفق على استعمالها في ذلك كما صرح التفتازاني، والمرداوي، وابن النجار بذلك وغيرهم[6]، وتفيد أيضاً ابتداء الغاية الزمانية المختلف على استعمالها فيه[7]، كقولك سهرت من المغرب إلى الفجر، ولها معان أخرى غير الغاية وليس يعنينا موضوع بحث معانيها هنا، وهناك حروف أخرى غير "من" تفيد ابتداء الغاية.

2- ومنها حرف، "مذ[8]" مثل قولك "ما قطع صلته بي مذ عرفته إلى يومنا هذا ".

3- ومنها حرف، "منذ[9]" مثل قولك " ما رأيتك منذ عشر سنين" .

4- ومنها حرف، "لدن[10]"﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا﴾ [طه، من الآية: 99].

---

(1) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (299/3) الابهاج لابن السبكي (161/2)، التقرير والتحبير(310/1)، التحبير شرح التحرير (2632/6)، شرح الكوكب المنير (352/3).

(2) انظر: الحاوي الكبير (71/16) البحر المحيط (480/2)، إرشاد الفحول(261)، المدخل (257) .

(3) شرح التلويح على التوضيح (101/3) .

(4) المرجع السابق .

(5) انظر: اللمع الشيرازي (64)، قواطع الأدلة السمعاني (43/1)، أصول السرخسي (222/1)، المحصول لابن العربي (43)، الفروق القرافي (277/1)، تقويم الدبوسي (239)، المحصول الرازي (529/1)، الإحكام في أصول الأحكام (94/1).

(6) انظر: شرح التلويح(214/1)، البحر المحيط(36/2)، القواعد والفوائد الأصولية (151)، التحبير شرح التحرير (636/2).

(7) انظر: الراجع السابقة .

(8) انظر: الإحكام في أصول الأحكام الآمدي (96/1) .

(9) انظر: الرجع السابق .

(10) انظر: حروف المعاني للزجاجي(26).

الثاني: غاية الانتهاء، وهي المقصودة بالغاية إذا أطلقت ولم تقيد، وقد سبق التفصيل فيه.

الاعتبار الثالث: أنواع الغاية باعتبار العلم والجهل وقد قسمت بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: غاية معلومة [1]، وهي الغاية التي لها حدود معلومة مثل قوله تعالى﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: من الآية 187]، وقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[البقرة: من الآية:187] .

الثاني: غاية مجهولة[2]، وهي الغاية التي ليس لها حدود معلومة، مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15].

الاعتبار الرابع: أنواع الغاية باعتبار الزمان والمكان والعدد والفعل وهي بهذا الاعتبار أربعة أقسام[3]:

الأول: غاية زمان[4]أي غاية مدة حركة الانفعال، والزمان مدة انفعال المفعول، فلا يمكن أن يكون الزمان بلا غاية، وغاية الزمان كقوله تعالى:﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾وحروف غاية الزمان خاصة به فلا تستخدم للمكان "منذ" و"مذ" [5] واختلفوا في استعمال "من" لابتداء الغاية الزمانية[6]كما سبق فمنعه أكثر البصريين، وأجازه الكوفيون، والأخفش وابن مالك وغيرهم،ورجح العكبري وغيره ما ذهب إليه الكوفيون ومن معهم[7] في استعمالها لابتداء الغاية الزمانية، وأما "لدن" فهي مشتركة للزمان والمكان[8].

الثاني: غاية المكان[9] كقولك بعتك من هذا الحائط إلى هذا الحائط وقد اتفق الفقهاء على أن "من" تستعمل لابتداء غاية المكان[10] وتستعمل "لدن" لابتداء غاية المكان والزمان كما سبق أعلاه .

الثالث: غاية العدد[11]، تقول: له من درهم إلى عشرة، وتقول: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث [12].

الرابع: غاية الفعل[13] كقولك أكلت السمكة حتى رأسَها لأن حتى في هذه الحالة بمعنى الواو عاطفة أي أكلت السمكة ورسَها أكلته أيضاً .

---

(1) انظر: الراجع السابقة .

(2) انظر: الابهاج (63/2)، شرح الكوكب المنير (537/3) .

(3) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (7/1).

(4) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي(7/1) .

(5) انظر: الإحكام في أصول الأحكام الآمدي (96/1).

(6) انظر: التبيان في اعراب القران(44/1)، إعراب ما يشل من ألفاظ الحديث للعكبري(40) .

(7) انظر: إعراب ما يشل من ألفاظ الحديث للعكبري(40)، البحر المحيط للزركشي (35/2).

(8) انظر:شرح ابن عقيل (67/3)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي (45/5)، تفسير أبي السعود (9/2).

(9) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي(7/1) .

(10) انظر: البحر المحيط للزركشي (35/2).

(11) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي(7/1) .

(12) انظر: كشف الأسرار عن أصول الفخر البزدوي (269/2) .

(13) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي(7/1) .

المطلب الثاني:

في شروط التخصيص بالغاية:

لم يذكر متقدمي الأصوليين القائلين بالتخصيص بالغاية شروطاً للتخصيص بها بل أطلقوها، إلى أن جاء بعض المدققين من الأصوليين ونصوا على شروط منها[1]:

1- أن تكون الغاية متصلة بالعام لفظاً، كما هو الحال في المخصصات المتصلة الأخرى[2] ولذلك عند حديثهم عن المخصصات قسموها إلى قسمين متصلة وتشمل الغاية، الاستثناء، والشرط، والصفة، ومنفصلة كالنص الشرعي المستقل، والعقل، والعرف ... إلخ.

1- أن يثبت المغيا ويبقى مستمراً ومتكرراً قبل الغاية حتى يصل إليها[3] كقولك سرت من البصرة إلى الكوفة فإن السير الذي هو مغيا ثابت قبل الكوفة ومتكرر في طريقها .

2- أن يتقدم الغاية عموم يشملها لو لم يؤت بها وهو ما نص عليه المدققين من متأخري الأصوليين منهم تقي الدين السبكي والزركشي[4]، قال الزركشي "واعلم أن الأصوليين أطلقوا كون الغاية من المخصصات، قال بعض المتأخرين: وهذا الكلام مقيد بغاية تقدمها لفظ يشملها، لو لم يؤت بها[5].

3- أن لا تكون الغاية لاستغراق العموم أو تأكيده كقولك قطعت أصابعه من الخنصر إلى البنصر، فإن "إلى" في هذا لتحقيق العموم واستغراقه[6] كما سيوضحه المثال الآتي.

مثال التخصيص بالغاية: كقوله تعالى ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: 29] فإن هذه الغاية لو لم يؤت بها لقاتلنا المشركين اعطوا الجزية أو لم يعطوها[7].

أما مثال ما لا يدخل في التخصيص لتحقيق العموم واستغراقه فنحو قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم عن يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق[8]"، فما بعد "حتى" في

---

(1) انظر: الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي (161/2)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (299/3)، البحر المحيط للزركشي (482/2)، التقرير والتحبير (315/1)، التحرير شرح التحبير (2633/6) غاية الوصول لزكريا الأنصاري (136)، شرح الكوكب المنير (352/3)، إجابة السائل (321)، إرشاد الفحول (262).

(2) انظر: الفقيه والمتفقه (308/1)، اللمع الشيرازي(41)، البحر المحيط الزركشي (484/2)، التحبير شرح التحرير(2528/6)، إجابة السائل (318)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (297/3)، وغيرهم .

(3) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (300/3), أصول السرخسي (218/1)، الفروق القرافي (148/1), الإبهاج السبكي (163/2) , البحر المحيط الزركشي (484/2) .

(4)الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي (161/2)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (299/3)، البحر المحيط للزركشي (482/2)، التقرير والتحبير (315/1)، التحرير شرح التحبير (2633/6) .

(5) البحر المحيط للزركشي (482/2) التحرير والتحبير المرداوي (2633/6), إرشاد الفحول (262) .

(6) البحر المحيط للزركشي (481/2) التحرير والتحبير المرداوي (2634/6)، شرح الكوكب المنير (353/3).

(7) البحر المحيط للزركشي (482/2).

(8) إرشاد الفحول (262) .

الحديث خارج عما قبلها فليس البلوغ من الصبا، ولا الاستيقاظ من النوم، ولا الإفاقة من الجنون، فلو سكت عن الغايات فيها لم يكن الحكم شاملا لها، فذكر الغايات في هذه المواضع في الحديث لم يكن لتخصيصها وإخراجها من العموم السابق، وورودها هنا:

- إما تأكيداً لتقرير أن أزمنة الصبى وأزمنة الجنون وأزمنة النوم لا يستثنى منها شيء، ونحوه قوله تعالى: ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: 5] طلوعه، أو زمن طلوعه ليس من الليل حتى يشمله ﴿سَلَامٌ هِيَ﴾ [القدر: 5] بل حقق به ذلك.

- وإما للإشعار بأن ما بعد الغاية حكمه مخالف لما قبله، ولولا الغاية لكان مسكوتا عن ذكر الحكم محتملا، وهذا على رأي من يقول بالمفهوم [1]، وهم جمهور الأصوليين، وهذا المعنى يكون ظاهراً أكثر في قوله تعالى "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون".

أما قوله تعالى:﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187] .

فإنه يحتمل أن يكون مثل ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: 29] نظراً لشمول الصيام الليل والنهار لغة، فخص هذا العموم بقوله ﴿إلى الليل﴾.

ويحتمل أنه مثل ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: 5] نظراً إلى أن الصوم الشرعي لا اللغوي مختص بالنهار وهو الظاهر.

أضف إلى ذلك أن العموم في قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ [البقرة: 187] إنما هو في أفراد الصيام أي أتموا كل صيام ولا تعرض فيه للوقت. فإن قرن بما يدل على الوقت كما في " أتموا الصوم في الزمان إلى الليل" كانت الغاية مخصصة[2].

المبحث الرابع:

أحكام التخصيص بالغاية.

الحكم الأول: أن الغاية إذا ذكرت بعد جملة واحدة فلها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون الغاية واحدة كقولنا: " أكرِم العلماء إلى أن يدخلوا الدار "، فإن دخول الدار يقتضي اختصاص الإكرام بما قبل الدخول، وإخراج ما بعد الدخول من عموم اللفظ، ولولا ذلك لعم الإكرام حالة ما بعد الدخول وما قبل الدخول، وهذا يقتضي أن الغاية في هذه الحالة تخصص ما قبل الغاية من عموم اللفظ، فيقتصر حكم الإكرام على ما قبل الغاية دون ما بعدها.

الصورة الثانية: أن تكون الغاية متعددة، وهذه لها حالتان:

(1) شرح مشكل الآثار، أبي جعفر الطحاوي رقم الحديث (3987) (151/10)، سنن البيهقي الكبرى، باب ما يجوز كتابته من المماليك، كتاب المدبر، رقم الحديث (21389) (317/10).

(2) انظر: الإبهاج للسبكي (161/2)، التحرير شرح التحبير (2633/6)، شرح الكوكب المنير (352/3).

الحالة الأولى: أن تكون الغاية متعددة، وكانت على الجمع بحرف " الواو "كقولك: " أكرم العلماء إلى أن يدخلوا الدار ويأكلوا الطعام "، فإن ذلك يقتضي استمرار الإكرام إلى تمام الغايتين معاً، وهما: دخول الدار، وأكل الطعام دون ما بعدهما.

الحالة الثانية: أن تكون الغاية متعددة، وكانت على التخيير بحرف " أو "كقولك: " أكرم العلماء إلى أن يدخلوا الدار أو السوق "، فإن ذلك يقتضي استمرار الإكرام إلى تمام إحدى الغايتين – أيهما كانت – دون ما بعدها[1].

الحكم الثاني: أن الغاية إذا ذكرت بعد جمل متعددة كقولك: "أكرم العلماء والتجار إلى أن يدخلوا الدار"، فإن الغاية ترجع إلى الجملتين معاً، فإكرام العلماء يستمر إلى غاية دخولهم الدار، وإكرام التجار يستمر إلى غاية دخولهم الدار، هذا على الصحيح من أقوال العلماء. وقيل[2]: إن الغاية –هنا – ترجع إلى أقرب مذكور، أي: إلى الجملة الأخيرة، فيكون التقدير على هذا: "أكرم جميع العلماء مطلقاً: دخلوا أو لم يدخلوا، وأكرم التجار إلى أن يدخلوا الدار.

وهذا الحكم يكون مطلقا، أي: سواء كانت الغاية واحدة كما مثلنا أو متعددة على الجمع كقولنا: "أكرم العلماء والتجار إلى أن يدخلوا الدار أو السوق "، وسواء كانت الغاية معلومة الوقوع في وقتها كقولنا: " أكرم العلماء إلى أن تطلع الشمس"، أو غير معلومة الوقت كقولنا: " أكرم العلماء إلى أن يدخلوا الدار ".

أما أدوات ابتداء الغاية فقد سبق الحديث في أنواع الغاية في الاعتبار الثاني حدود الغاية.

الحكم الثالث:دخول الغاية في المغيا:

قبل الخوض في إيضاح أقوال العلماء في دخول الغاية في المغيا أحرر محل النزاع.

تحرير محل النزاع

1- النزاع لا يتعلق بما قبل غاية الابتداء ولا بما بعد غاية الانتهاء؛ لأن مسمى الغاية لا يتناوله[3]، ففي قولك: "أمسك الراية حتى تنتهي المعركة" غير متناول لمسك الراية قبل بدء المعركة أو بعد انتهائها.

2- أن غاية الابتداء والانتهاء الواردتين لتحقيق العموم وتأكده وإعلام أنه لا خصوص فيه فلا نزاع في كون الغاية فيها من المغيا كما تقول "قطعت أصابعه كلها من الخنصر إلى الابهام" [4] وقد سبق بيان ذلك في شروط التخصيص بالغاية، فالخلاف في المسألة إذاً يقتصر على ما يختص بالغاية نفسها هل تدخل في المغيا أم لا ؟.

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام الآمدي (337/2)،

(2) انظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ، النملة (1664/5).

(3) انظر: المعتمد (145/1)، أصول السرخسي 36/2، المحصول(102/3).

(4) انظر: البحر المحيط للزركشي (482/2)، الإبهاج للسبكي(161/2).

والحديث عن الخلاف الوارد حول دخول الغاية في المغيا يشمل غاية الابتداء، وغاية الانتهاء، وسوف أبدأ بغاية الابتداء .

أولاً: الاختلاف في دخول غاية الابتداء في المغيا.

اختلف العلماء في دخول غاية الابتداء في المغيا، فمن العلماء من حصر دائرة الخلاف في المسألة في مذهبين اثنين ونسبه الزركشي إلى القرافي ونص عليه السبكي وغيرهما [1] وهما المذهبان المشهوران، ومنهم من وسع الخلاف وذكر أن الخلاف الوارد في الغايتين غاية الابتداء وغاية الانتهاء سواء ونسبه الزركشي للاصفهاني[2] ونظراً لكون ما ذكره الأصفهاني أورده علماء الأصول تفصيلا عن غاية الانتهاء دون غاية الابتداء وهو أشار إليه الشوكاني بقوله "وفيه نظر بل الظاهر ان الاقوال المتقدمة هي في غاية الانتهاء لا في غاية الابتداء والانتهاء[3]" ولذا أقتصر هنا على ذكر الرأيين المشهورين في غاية الابتداء، وأتوسع في ذكر الخلاف في غاية الانتهاء .

المذهب الأول: أن غاية الابتداء لا تدخل في المغيا إلا إذا دلت قرينة أو دليل على ذلك، وهذا مذهب الجمهور [4]، وحجتهم: أن الغاية حد ونهاية لما قبلها، وأن الحد لا يدخل في المحدود، وإلا لما كان حداً ونهاية [5].

المذهب الثاني: أن غاية الابتداء تدخل غاية في المغيا، وهذا القول صححه ابن النجار[6] وهو مقتضى مذهب أبي حنيفة وصاحباه في قول من قال: "علي من درهم إلى عشرة" وكذلك في قول من قال:"أنت طالق من واحدة إلى ثلاث"[7] وهو مقتضى قول جماعة من أهل اللغة منهم المبرد وابن السراج والأخفش الصغير، ونسب أيضاً إلى الزمخشري[8]، وحجتهم في ذلك في مثل المثالين المذكورين: أنه لا يتحقق الثاني إلا بوجود الأول، فيكون الأول داخلاً وهو مبتدأ الغاية [9]، وعلة الصاحبان أن الغايتان الابتداء والانتهاء لا تقوم فيهما الغاية بنفسها [10] بيناعلة مقتضى ما ذهب إليه أبو حنيفة في المسألة مع مخالفته لأصله بعدم الدخول أن علة ذلك الضرورة كما قال علاء الدين البخاري: "وإنما دخلت الأولى أي الغاية الأولى عند أبي حنيفة للضرورة وهي أنه إنما أوقع ما بين الأولى والثالثة بنصه فيكون ثانية

(1) انظر: البحر المحيط للزركشي (484/2)، الإبهاج للسبكي(163/2)، إرشاد الفحول (162).

(2) انظر: البحر المحيط للزركشي (484/2)، إرشاد الفحول (162).

(3) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (262).

(4) انظر: أصول السرخسي (220/1 – 221)، كشف الأسرار(336/2)، شرح الكوكب المنير(1/ 246).

(5) انظر: أصول السرخسي(220/1 – 221).

(6) انظر: شرح الكوكب المنير(246/1) .

(7) انظر: كشف الأسرار عن أصول الفخر البزدوي (269/2) .

(8) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني لبدر الدين حسن بن أم قاسم المرادي المصري (53)

(9) انظر: كشف الأسرار عن أصول الفخر البزدوي (269/2) .

(10) انظر: أصول السرخسي (221/1) .

والثانية على حقيقتها لا يتصور إلا بالأولى فاقتضى ذلك دخول الأولى لتصير هي ثانية ولم يقتض دخول الثالثة لأن الثابتة ثانية بلا ثالثة فعملنا بالغاية الأولى على مجازها عملا بحقيقة الثانية لأنها هي الواقعة والحكم المطلوب بهذا الايجابفكان طلب حقبقته أولى من طلب حقيقة الغاية بخلاف ما إذا قال أنت طالق ثانية فإنها تقع واحدة، لأن الثانية تلغو ولم يكن إثباتها بالواحده قلبلها لأنه لم يجر لها ذكر يحتمل الثبوت والطلاق لا يثبت الا بلفظ " [1].

وعليه فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن غاية الابتداء لا تدخل في المغيا إلا بدليل يدل على دخولها فيه، كما في قوله تعالى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾[الإسراء: 1] فإن المسجد داخل في الإسراء، وباعتبار ما استدل به الجمهور أن الغاية ما جعلت غاية الا لكونها حداً لما قبلها فتفتقر إلى دليل لدخولها في المحدود بها وهو المغيا، وباعتبار أن وجودها قبل القول فهي مستقلة عن المغيا فلا تدخل فيه الا بدليل أيضاً.

ثانياً: الاختلاف في دخول غاية الانتهاء في المغيا.

اختلف علماء الأصول في دخول غاية الانتهاء في المغيا، فذكر ابن السبكي ستة أقوال وكذلك الزكشي وكذلك الشوكاني [2] وذكر المرداوي الحنبلي تسعة أقوال [3]، وذكر ابن النجار الحنبلي ثمانية أقوال[4]، وهناك أقوال وآراء ذكرها آخرون[5] وفي كثير منها نقل من بعضهم عن بعضهم وعلى كل فهي أقوال عديدة سأختصر الكلام فيها وأقتصر على أهم هذه الأقوال والآراء فيما يأتي:

الأول: إذا كانت أداة الغاية (حتى) فإنها تدخل في المغيا أما إذا كانت بـ(إلى) فقد اختلف في دخولها وهذا عند أهل اللغة وذكر ابن تيمية أنه لا يعلم خلافاً في ذلك بين أهل اللغة[6]وقال شمس الدين الزركش المصري "وإن كان في (إلى) الأكثر عدم الدخول، ففي (حتى) الكثير الدخول [7]" لأن الغاية في حتى يجب أن تكون موضوعة بأن تكون شيئا ينتهي به المذكور أو عنده، أي لابد أن يكون آخر جزء

(1) انظر: كشف الأسرار عن أصول الفخر البزدوي (269/2).

(2) انظر: الابهاج (161/2) البحر المحيط (484/2) ارشاد الفحول (262) .

(3) انظر: التحبير شرح التحرير (2631/6) .

(4) انظر: شرح الكوكب المنير(246/1).

(5) انظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (239/2)، التقرير والتحبير (91/2)، تيسير التحرير (171/4)، المدخل لابن بدران (257)، مفهوم الغاية وتطبيقاته من خلال آيات الأحكام (71)، دخول الغاية في المغيا فاطمة اليحياttp://fiqh.islammessage.com

(6) انظر: الفتاوى الكبرى (339/3) .

(7) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي الحنبلي (44/3).

أو ملاقياً آخر جزء[1]؛ ويعتبر أهل اللغة أن معناها أن يتصل ما بعدها بما قبلها لأن معناها عاملة ومعناها عاطفة واحد كما تقول أكلت السمكة حتى رسَها فالرأس داخل في المأكول منها[2] .

الثاني: أن غاية الانتهاء لا تدخل في المغيا إلا إذا دل على ذلك دليل على دخولها كما في دخول المرفق في غسل اليدين، وهو قول جمهور الأصوليين[3] وحجتهم في ذلك أن الحكم ينتهي إليها فلا تكون جزءا من الغاية دل عليه الصوم إلى الليل والأكل إلى الفجر ولهذا لو آجر داره إلى رمضان أو باع بأجل إلى رمضان أو حلف لا يكلمه إلى رمضان لم يدخل رمضان تحت الجملة لأنه غاية ولا يلزم علينا[4]، أما أدخله العلماء في الغاية كالمرفق كما أشرت أعلاه فبدليل آخر وليس باعتبار أنها جزء من الغاية، والدليل في ذلك الضرورة المشار إيها بالقاعد الأصولية "ما لايتم الواجب الا به فهو واجب"، وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

الثالث: إن الغاية حقيقة في الدخول في المغيا[5] قال سعد الدين التفتازاني: وهو "مذهب ضعيف لا يعرف له قائل "[6] وستدلوا بقوله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام:﴿يُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ فلو لم يدخلون في النُّور لم يخرجهم من الظُّلمات إلى النُّور , ولو لم تدخل الغايةُ في المغيّا , لما أدخلوهم في النُّور[7] .

وهو استدلال قوي يثبت حجة قائليه، ولكون الخروج من الظلمات لا يتحقق الا بالدخول في النور يمكن اعتبار هذا دليلا على ادخال الغاية في المغيا لا أنها قاعدة مضطردة .

الرابع: أن الغاية إن كانت من جنس المغيا دخلت فيه إلا بقرينة تقتضي خروجها كما في قولك "قرأت القرآن إلى سورة كذا" من خروج السورة إذا دلت القرينة على خروجها وإلا فتدخل وإن لم تكن من جنسه لا تدخل إلا بقرينة تدل على الدخول[8] وكقولك: "بعتك هذا التفاح من هذه الشجرة إلى تلك الشجرة". فإن كانت الشجرة المجعولة غاية للبيع شجرة تفاح؛ دخلت في المبيع، وإن لم تكن تفاحاً؛ لا تدخل في المبيع، قال الزركشي: "قَالَهُ الرُّويَانِيُّ فِي الْبَحْرِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ وَحَكَاهُ أبو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ عن الْمُبَرِّدِ [9].

(1) انظر: كشف الأسرار علاء الدين البخاري (238/2).

(2) انظر: المقتضب للمبرد (43/2).

(3) انظر: الابهاج (161/2) البحر المحيط (484/2) ارشاد الفحول (262) التحبير شرح التحرير (2631/6) .

(4) انظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (267/2).

(5) انظر: شرح الكوكب المنير(246/1)، الابهاج (161/2) البحر المحيط (484/2) ارشاد الفحول (262) .

(6) شرح التلويح على التوضيح(216/1).

(7) انظر: اللباب في علوم الكتاب (334/4) .

(8) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الانصاري (112/1) .

(9) انظر: البحر المحيط (483/2).

الخامس: أن الغاية إن كانت متميّزة عن المغيا بمفصل حسي، كما في الليل والنهار وجب خروجها، وإن لم تكن متميزة عنها بمفصل حسي، كما في اليد والمرفق وجب دخولها وهذا ما ذهب إليه الفخر الرازي [1].

وهذا القول، مدخول من جهة أنا لا نعلم خلافا فيما بعد الغاية وهذا يقتضي أنه محل خلاف والخلاف إنما هو في الغاية نفسها[2]"

السادس: ماهو قائم بنفسه فيدخل وما ليس قائماً بنفسه فلا يدخل وهذا قول السرخسي في أصوله[3] وتفصيله أن ما يكون من الغايات قائما بنفسه فإنه لا يدخل لأنه حد ولا يدخل في المحدود ولهذا لو قال لفلان: "من هذا الحائط إلى هذا" كان أصل الكلام متناولا للغاية وكان ذكر الغاية لإخراج ما وراءها فيبقى موضع الغاية داخلا دون المغيا، وما لا يكون قائما بنفسه فإن الاسم عند الإطلاق يتناوله كاليد إلى الإبط فذكر الغاية (إلى المرفق) لإخراج ما وراءها وإن كان أصل الكلام لا يتناول موضع الغاية أو فيه شك فذكر الغاية لمد الحكم إلى موضعها فلا تدخل الغاية كما في قوله تعالى (إلى الليل) فإن الصوم عبارة عن الإمساك ومطلقه لا يتناول إلا ساعة فذكر الغاية لمد الحكم إلى موضع الغاية[4] .

السابع: إن اقترن بـ"مِن" أي لفظ (إلى) لم تدخل الغاية في المغيا، نحو "بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة " وإن لم تقترن جاز أن يكون تحديدا وأن يكون بمعنى "مع" أي احتمل الدخول وعدمه[5]، قال الزركشي: "قال إمام الحرمين في البرهان[6] إنه مذهب سيبويه وأنكر عليه ابن خروف وقال لم يذكر منه حرفاً ولا هو مذهبه[7]" .

وهناك أقوال أخرى كما أشرت إليها في بداية الموضوع يمكن للمستزيد الرجوع إليها .

الراجح: والذي يترجح لدي بعد العرض السريع لهذه الأقوال أن ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح لأن الغاية جعلت حداً والحد لا يدخل في المحدود الا بدليل يدل على دخوله فيه ويمكن اعتبار الآراء التي تدخل الغاية في المغيا من باب العمل بالقرينة أو الدليل الدال على دخول الغاية في المغيا،والأخذ بالأصل اللغوي باعتبار الغاية حداً يتوافق مع معنى الغاية باعتبارها منقط الشيء ومنتهاه كما سبق في تعريف الغاية.

---

(1) انظر: المحصول (3/101- 102).

(2) نقل هذا القول ابن السبكي عن العراقي، انظر: الابهاج (2/161).

(3) انظر: أصول السرخسي (1/220- 221).

(4) انظر: المرجع السابق.

(5) انظر: البحر المحيط (2/484) إرشاد الفحول (262).

(6) انظر: البرهان (1/144).

(7) انظر: البحر المحيط (2/484).

المبحث الخامس:

آثار التخصيص بالغاية .

التخصيص بالغاية معمول به في مواطن عديدة يطول سردها في هذه الوريقات، ولذا نعرض لنماذج من ذلك تدلل على أهمية الموضوع في تخريج الفروع على الأصول فمن ذلك:

1- إباحة الأكل والشرب في ليال رمضان مخصوص بعدم طلوع الفجر: لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[سورة البقرة: من آية:187] فيباح الأكل والشرب ما لم يطلع الفجر الصادق، لأن الآية خصصت عموم إباحة الأكل والشرب بغاية وهي طلوع الفجر الصادق بـ دلالة اللفظ (حتى) الوارد فيها، أي أن التخصيص يدل على عدم إباحة الأكل والشرب بعد الغاية المذكورة .

والحنفية وإن وافقوا الجمهور في هذا الحكم، إلا أنهم يخالفونهم في المأخذ، فالحنفية أخذوا حرمة الأكل بعد طلوع الفجر بنصوص أخرى غير هذه الآية[1]، ولا يجعلون للغاية أثرا فيه، نظرا لما هو الأصل عندهم من عدم القول بالتخصيص بالغاية، الناشئ من عدم القول بمفهوم المخالفة[2].

2- وجوب إتمام الصوم مخصوص بدخول الليل،في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ [البقرة: 187]فلفظ (الصيام) مفرد صوم دخلت عليه الألف واللام (ال) التعريف حيث يقال لمن يقوم بهذه العبادة صام صوماً وصياماً، والقاعدة الأصولية هنا اللفظ المفرد المعرف بأل المفيدة للاستغراق تكسبه العموم[3] فالصيام لفظ عام يستغرق ما ينطبق عليه معناه لغة،فقد ورد تعريف الصوم في اللغة أنه:"ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام" [4]"وكل شيئ سكنت حركته فقد صام يصوم صوماً"[5] فيفيد اللفظ عموم الإمساك عموم الوقت فجاءت الغاية (إلى) مخصصة لعموم الوقت، فاقتصر الوجوب بعد التخصيص على الإمساك نهاراً، ولذا فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "الامساك عن الأكل والشرب والجماع من اطلاع الفجر إلى غروب الشمس"[6].

3- **حرمة مباشر الرجل زوجته في المحيض مخصوص بطهارتها وتطهرها،**فالعموم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة: 222]، مخصص بغاية وشرط. فالغاية هي الطهر والشرط هو التطهر. وهو أيضاً مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وسلّمفي

(1) انظر: الهداية وفتح القدير (63/2)، التلمساني في مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الصول (68)، المهذب(182/1)، الفصول الؤلؤية (104) .

(2) انظر: مباحث التخصيص عند الأصوليين (228) .

(3) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (187/1) الابهاج للسبكي (103/2)، البحر المحيط (262/2).

(4) لسان العرب لابن منظور (350/12).

(5) جمهرة اللغة ابن دريد (899/2).

(6) التمهيد لابن عبد البر(38/2).

الصحيح عن عَائِشَةَ قالت: "كنت أَغْتَسِلُ أنا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم من إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ وكان يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وأنا حَائِضٌ وكان يُخْرِجُ رَأْسَهُ إلي وهو مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وأنا حَائِضٌ"

فالعموم مأخوذ من النهي الوارد في الآية ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾البقرة: ٢٢٢؛ لأن النهي يقتضي الدوام والاستمرار، فيكون المعنى: لا يكن منكم قربان لهن، فتكون صيغة العموم هي النكرة في سياق النهي.

وقوله:﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾البقرة:٢٢٢، تخصيص للعموم المستفاد من النهي، فيخرج من عمومه ما بعد الطهر.

وفي قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ البقرة: ٢٢٢، تخصيص بالشرط؛ فإن الآية تدل على أن الوطء لا يباح إلا بعد الغسل؛ إذ هو المراد بالتطهر. وهذا تخصيص للمخصص الأول وهو الغاية، فإن الغاية دلت على أنه بعد الطهر يجوز الوطء، والشرط دل على أن الوطء لا يجوز إلا بعد الطهر والتطهر الذي هو الاغتسال[1]، وقد خالف في هذا الأخير الحنفية، فأجازوا الوطء بعد الطهر وإن لم تغتسل[2].

4- **وجوب قتال من وجب قتالهم في الآية مخصوص بأداءالجزية** قال الله تعالى:﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: 29]، لفظ(الَّذِينَ) اسم موصول والأسماء الموصولة تفيد العموم[3]وقد أمر الله تعالى بقتال هذه الفئات المذكورة في الآية والعموم يفيد الدوام والاستمرار طالما اتصفوا بهذا الوصف ولكن لما اقترن به الغاية خصصته فأصبح قتالهم مأمور به ما لم يدفعوا الجزية فإن دفعوها فيكون الحكم هو عدم قتالهم أي أن قتالهم خصص بغاية وهي دفعهم الجزية.

5- **تحريم دخول الإنسان بيت غيره مخصوص بالاستئذان والإذن بالدخول:** لقوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ امَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ(27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُم﴾[النور:28،27] الاية. والنهي عن دخول بيوت الغير يفيد العموم لكون المنهي عنه نكرة، والنكرة الواردة في سياق النهي تفيد العموم[4] ولا يكون امتثال النهي الا بترك الدخول كله،وهذا العموم في الايتين مخصص بغاية الاستئذان بالسلام والإذن بالدخول، فإذا استأذن من أراد الدخول وأذن له به فيجوز له ذلك [5].

(1) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (313/9).

(2) انظر: أحكام القرآن للجصاص (2/ 35، 38)، الفصول في الأصول للجصاص (1/ 375) .

(3) انظر: البحر المحيط للزركشي (247/2).

(4) انظر: الفروق للقرافي (336/1)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(137/3).

(5) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (463/13)، الاستذكار للابن عبد البر (478/8)، بدائع الصنائع للكاساني (124/5) المغني لابن قدامة المقدسي (31/10) .

6- **وجوب غسل الأيدي في الوضوء مخصوص بالمرافق:** وَقَوْلِهِ تعالى ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة: 6] ولفظ﴿أَيْدِيَكُمْ﴾يفيد عموم اليد ؛ لأن الجمع المضاف يفيد العموم[1] ؛ لأن اليد تطلق على العضو إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب[2]،ومقتضى دلالة العموم تشمل العضو كله، وهي أيضاً حقيقة في اليد كلها مجاز في بعضها[3]، ومقتضى دلالة العموم تشمل المعنى الحقيقية والمعاني المجازية .

وقد خصصت اليد بـ(إلى) الغائيةبكونها إلى المرافق. فما بعد المرافق خارج بالتخصيص، وأما دخول المرافق هل تدخل أم لا فهي مسألة خلافية قاعدتها الأصولية دخول الغاية في المغيا[4].

قال ابن قدامة: (لا خلاف بين العلماء في وجوب غسل اليدين في الطهارة، وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة: 6]، وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل، والبعض لا يوجب إدخالهما في غسل اليدين [5]، والراجح ما ذهب إليه الأكثرون لأنهم مثبوت وغيرهم نافون،والمثبت مقدم على النافي[6] إضافة إلى وجود دلائل وقواعد عديدة تؤيد ما ذهب إليه الجمهور، ليس موضوع بحثها هنا.

7- **وجوب قتال الفئة الباغية، مخصوص بالرجوع إلى أمر الله وطاعته والإذعان والتسليم بحكمه:** فإن رجعت وامتثلت أمر الله والتزمت الطاعة يكف المسلمون عن قتالهم ويسعون بالصلح بينها وبين الطائفة الأخرى قال الله تعالى قال تعالى:﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات:9] وهذه المسألة محل اتفاق بين علماء الأمة ولم يخالف من لا يعتد برأيه قال الجصاص "ولم يدفع أحد من علماء الأمة وفقهائها سلفهم وخلفهم وجوب ذلك إلا قوم من الحشو وجهال أصحاب الحديث فإنهم أنكروا قتال الفئة الباغية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح "[7].

وهناك آثار عديدة للتخصيص بالغاية لا يتسع المقام لذكرها، وما ذكرته هنا الا لبيان أهمية التخصيص بالغاية في بناء الأحكام الفقهية .

خاتمة البحث:

(1) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (130/3)، التحرير والتنوير ابن عاشور (9/ 271).

(2) انظر: غاية الوصول لزكريا الأنصاري (148).

(3) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي (126/1).

(4) انظر: كشف الأسرار (239/2)، البحر المحيط (483/2)، التحبير شرح التحرير(2631/6).

(5) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (8/1) المغني لابن قدامة المقدسي (1/ 172)، روح المعاني للألوسي (91/6).

(6) انظر: البحر المحيط الزركشي (273/2).

(7) انظر:أحكام القرآن للجصاص (320/2).

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتدوم الطيبات, وتنزل البركات, وتذهب السيئات وبرحمته تغفر الزلات وبمحض إحسانه وتيسيره تكمل الحسنات, والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات المؤيد بأشهر المعجزات وعلى آله وصحبه أكمل الصلوات وأشرف التسليمات وبعد،،،،،،،،،،.

فهذه خاتمة البحث الموسوم بـ(التخصيص بالغاية وآثاره الفقهية),وفيه عدة نتائج منها:

- الغاية عند الأصوليين:نهاية الشيء ومنقطعه المتقتضية ثبوت الحكم قبلها وانتفاؤه عما بعدها.
- الغاية من الطرق المجازية التي ذهب إلى التخصيص بها الجمهور.
- التخصيص هو :قصر العام على بعض مسمياته.
- التخصيص بالغاية يكون بأداة من أدواتها ولها أداتان رئيستان هما "إلى" و "حتى".
- تقسم الغاية بعدة اعتبارات: باعتبار الشمول وعدمه، وباعتبار الابتداء والانتهاء، وباعتبار العلم والجهل، وباعتبار الزمان والمكان والعدد والفعل.
- من شروط التخصيص بالغاية، أن تكون الغاية متصلة بالعام لفظاً، وأن يثبت المغيا ويبقى مستمراً ومتكرراً قبل الغاية حتى يصل إليها، وأن يتقدم الغاية عموم يشملها لو لم يؤت بها.

– إذاكانت الغاية واحدة فإنها تخصص ما قبل الغاية من عموم اللفظ، ويقتصر حكم التخصيص على ما قبل الغاية دون ما بعدها.

– إذا كانت الغاية متعددة بفعلين، وكانت على الجمع بحرف " الواو" فإن ذلك يقتضي استمرار الفعل إلى تمام الغايتين معاً.

– أما إذا كانت الغاية متعددة، وكانت على التخيير بحرف "أو" فإن ذلك يقتضي استمرار الفعل إلى تمام إحدى الغايتين .

– أن الغاية إذا ذكرت بعد جمل متعددة ؛ فالصحيح أن الغاية ترجع إلى الجملتين معاً .

- لا نزاع أن ما قبل غاية الابتداء وما بعد غاية الانتهاء لايتناولهما مسمى الغاية، أما الغاية الواردة لتحقيق العموم وتأكيده فهي جزء من المغيا.
- الراجح في غايتي الابتداء،والانتهاء أنهما لا يدخلان في المغيا إلا بدليل يدل على دخولهما فيه وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء .

– من التخصيص بالغاية:إباحة الأكل والشرب في ليال رمضان مخصوص بعدم طلوع الفجر، وجوب إتمام الصوم مخصوص بدخول الليل، حرمة مباشر الرجل زوجته في المحيض مخصوص بطهارتها وتطهرها، وجوب قتال من وجب قتالهم في الآية مخصوص بأداء الجزية، تحريم دخول الإنسان بيت غيره مخصوص بالاستئذان والإذن بالدخول، وجوب غسل الأيدي في الوضوء مخصوص بالمرافق.

تم بحمدالله

فهرس أهم المراجع

1- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1404، ط1.

2- إجابة السائل شرح بغية الآمل،محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، ود. حسن محمد مقبولي الأهدل، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986، ط1.

3- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – 1405.

4- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن الوفاة:631، تحقيق: د. سيد الجميلي، النشر: دار الكتاب العربي -بيروت-1404،ط1.

5- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم،أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

6- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني الوفاة: 1250، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1412 - 1992، ط1.

7- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، ط1.

8- أصول البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي، دار النشر: مطبعة جاويد بريس—كراتشي.

9- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

10- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ .

11- أصول النحو، ابن السراج، دار النشر: بدون .

12- الأفعال،أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، 1403هـ 1983م، ط1 .

13- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1399هـ 1979م، ط5.

14- البحر المحيط في أصول الفقه،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د.محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت- 1421هـ - 2000م، ط1.

15- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

16- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

17- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - 1418، ط4.

18- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية.

19- التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، تحقيق: علي محمد البجاوي.دار النشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

20- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي الوفاة:885هـ، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح ، دار النشر: مكتبة الرشد -السعودية، الرياض- 1421هـ -2000م، ط1.

21- التحرير (المطبوع مع تيسير التحرير)،الكمال بن الهمام، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

22- التحرير والتنوير، ابن عاشور، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997م.

23- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تحقيق: د. محمد أديب صالح، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1398، ط2.

24- تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس ، دار النشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، 1418هـ-1997م، ط1.

25- التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م، ط1.

26- التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج. الوفاة: 879هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1417هـ - 1996م.

27- تقويم الأدلة، أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، تحقيق د.محمود توفيق رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام 1984م .

28- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان الوفاة: 592هـ، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض – 1422هـ - 2001م، ط1.

29- التلخيص في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – 1417هـ- 1996م.

30- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1400، ط1.

31- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي,محمد عبد الكبير البكري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – 1387هـ.

32- تنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، دار النشر: عالم الكتب – بيروت- 1403، ط1.

33- تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1996، ط1.

34- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

35- الجامع لأحكام القرآن،محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دارالشعب، القاهرة.

36- جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1.

37- الجنى الداني في حروف المعاني، بدر الدين حسن بن أم قاسم المرادي المصري (المتوفى: 749هـ)، دار النشر: بدون .

38- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني- الزَّبِيدِيّ (المتوفى: 800هـ)، دار النشر: بدون .

39- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر – بيروت- بلا، ط: بلا.

40- حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت – 1420هـ - 1999م، ط1.

41- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419 هـ -1999 م، ط1.

42- حروف المعاني، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق: علي توفيق الحمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- 1984م، ط1.

43- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب،عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: محمد نبيل طريفي/اميل بديع اليعقوب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1998م، ط1.

44- دخول الغاية في المغيا فاطمة اليحياttp://fiqh.islammessage.com

45- ديوان لبيد بن ربيعة العامري، لبيد بن ربيعة العامري، دار النشر: بدون.

46- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: عالم الكتب - لبنان، بيروت - 1999م - 1419هـ، ط1.

47- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 – 1994م.

48- سير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422هـ - 2001م، ط1.

49- سير البغوي، البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

50- سير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت ،لبنان - 1416هـ- 1996م، ط1.

51- شرح ابن عقيل ،قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر - سوريا - 1405هـ 1985م.

52- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1416هـ – 1996م.

53- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1423هـ – 2002م،ط1.

54- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، دار النشر: جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية – 1413 هـ، ط2.

55- شرح ديوان الحماسة، أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (المتوفى: 421هـ)، دار النشر: بدون.

56- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1407هـ – 1987م، ط1.

57- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة – لبنان، بيروت – 1408هـ – 1987م، ط1.

58- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1414 – 1993،ط2.

59- غاية الوصول شرح لب الأصول، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، دار النشر: بدون.

60- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

61- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

62- الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي الوفاة: 684هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1418هـ – 1998م، ط1.

63- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – 1405،ط1.

64- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار النشر: دار ابن الجوزي – السعودية – 1421هـ، ط2.

65- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1418هـ- 1997م.

66- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام،علي بن عباس البعلي الحنبلي الوفاة: 803، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – 1375 – 1956م.

67- كتاب سيبويه، أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الجيل – بيروت،ط1.

68- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار النشر: دار الكتب العلمية –بيروت– 1418هـ – 1997م.

69- الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)،أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – 1422هـ-2002م، ط1.

70- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،أبو البقاء الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –1419هـ- 1998م.

71- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية،عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، تحقيق: د.محمد حسن عواد، دار النشر: دار عمار –عمان– الأردن، 1405، ط1.

72- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – 1419 هـ –1998م، ط1.

73- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار النشر: دار صادر – بيروت، ط1.

74- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1405هـ –1985م، ط1.

75- مباحث التخصيص عند الأصوليين: المؤلف عمر عبد العزيز الشيلخاني، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2000م ، ط1.

76- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت – 1400هـ.

77- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ، 1993م، ط1.

78- المحصول في أصول الفقه،القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار النشر: دار البيارق - عمان - 1420هـ - 1999، ط1.

79- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الوفاة: 606، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -الرياض- 1400، ط1.

80- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، تحقيق: د. محمد مظهربقا، دار النشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

81- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1401، ط2.

82- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت- 1413، ط1.

83- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار النشر: المدني، القاهرة.

84- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق: خليل الميس، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1403،ط1.

85- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار النشر: دار الفكر - دمشق - 1985،ط6.

86- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1405، ط1.

87- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد بن علي الادريسي الحسني الشريف التلمساني ت 771هـ، طبع الكليات الأزهرية –القاهرة، بدون.

88- مفهوم الغاية وتطبيقاته من خلال آيات الأحكام في القرآن الكريم، حمد بن عبد الله الحماد، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، عام 1429هـ.

89- المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، دار النشر: عالم الكتب – بيروت.

90- الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، 1420 هـ - 1999م، ط1.

91- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت .

92- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الوفاة: 597 هـ، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – لبنان, بيروت - 1404هـ - 1984م،ط1.